القسم العاشر

قواعد

حرف اللام

وعدد قواعده ٥١ قاعدة

و حرف لا

وعدد قواعده ١٧١ قاعدة

القاعدتان الأولى والثانية

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

لزوم تغير الفتوى عند تغير العرف[١].

وفي لفظ : اللفظ متى كان الحكم فيه مضافاً لنقل عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر إن شهدت له عادة أخرى[٢].

وفي لفظ : العادة إذا تغيّرت أو بطلت بطلت الفتاوى المبنيّة عليها وحرمت الفتوى بها لعدم مدركها[٣].

تغيّر الفتوى بتغيّر العادة والعرف

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

هذه القواعد بمعنى القاعدة القائلة « **لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهاديّة بتغيّر الأزمان** » وإن كانت هذه القاعدة أعمّ منهما موضوعاً .

من الأحكام الشّرعيّة ما قد يبنى على العرف والعادة السّائدين في وقت وقوع الحادثة ، ولكن الأحكام المبنيّة على الأعراف أو العادات لا

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ١٧٥ الفرق ١٦٨ تعليق ابن الشاط .

(٢) نفس المصدر جـ ٣ ص ١٧٧ .

(٣) نفس المصدر جـ ٣ ص ٢٨٨ الفرق ١٩٩ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨ . وتبصرة الحكام جـ ٢ ص ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٣ .

يجوز أن تبقى أحكاماً دائمة إذا زال العرف وتغيّرت العادة التي بنيت عليها تلك الأحكام .

فمفاد هذه القواعد : أنّ الحكم أو الفتوى المبني على عرف أو عادة سابقة فإنّه يجب أن يغير الحكم والفتوى عند تغيّر العرف والعادة إذا شهد للحكم أو الفتوى عادة أخرى جديدة . وقد سبق قريب من هذه القواعد في قواعد حرف العين تحت رقم ٨٦ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

لفظ : الحرام ، والخلية ، والبرية ، وحبلك على غاربك ، ووهبتك لأهلك ، ألفاظ كانت تستعمل في أعراف وعادات القدماء – كمالك رحمه الله – للدّلالة على الطّلاق الثّلاث بدون نيّة ، ولكن الآن قلّ مَن يستعمل هذه الألفاظ للتّطليق ، ولذلك لا بدّ من النيّة وأن يُسأل المتكلّم بأحدها ماذا أراد بها ؟ فإن أراد الطّلاق واحدة وقعت واحدة أو اثنتين وقعت اثنتين أو ثلاث فثلاث . وإن لم يرد بها الطّلاق لا يقع شيء .

ومنها : إذا خيَّر الزّوج زوجته فاختارت نفسها فهو طلاق ثلاث عند مالك رحمه الله بناء على عرف بلده وزمانه . وأمّا عند الأئمة أبي حنيفة والشّافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فهو كناية لا يلزم به شيء إلا بالنّيّة ، وهو المفهوم اللغوي للفظ التّخيير ، فيجب المصير إليه والرّجوع إلى اللغة بسبب تغيّر العرف .

القاعدة الثّالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للإشارة عموم كما للعبارة[١]. أصولية فقهية

الإشارة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعبارة : دلالة النّص بحسب معناه اللغوي الّذي سيق له .

والمراد بالإشارة – عند الأصوليّن –: دلالة اللفظ لا في محل النّطق ، وهو العمل بما ثبت بنظم النّص لغة ، لكنّه غير مقصود ولا سيق له النّص ، وليس بظاهر من كلّ وجه ، حتى لا يفهم بنفس الكلام من أوّل وهلة[٢].

فمفاد القاعدة : أنّ لدلالة اللفظ بإشارته كما لدلالته بعبارته من حيث كونه يجوز أن يكون عامّاً قابلاً للتّخصيص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٣]. دلّ هذا النّص بإشارته على جواز إصباح الإنسان جُنُباً ، ولا يضرّ ذلك بصومه ؛ لأنّ له أن

---

(١) كشف الأسرار شرح المنار جـ ١ ص ٣٨١ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٣ .

(٢) نفس المصدر ص ٣٧٥ .

(٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

يجامع أهله إلى طلوع الفجر ، فلا يبقى له وقت للغسل إلا بعد الفجر ، فدلّ ذلك على جواز إصباحه جنباً وجواز صومه . وهذا متّفق عليه .

ومنها : في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١] فدلالة النّص بحسب معناه اللغوي هو وجوب نفقة الصّغير على والده ، ودلالته بحسب نظمه – وهو دلالة الإشارة – أنّ نسب الولد إلى الأب ؛ لأنّ اللام تدلّ على الاختصاص في قوله سبحانه ﴿ له ﴾. وأيضاً فالمولود له لفظ عام بدلالة اللام ، ولكن خُصّ منه عدم إباحة وطء الأب جارية ابنه فلا تحلّ له ، وإن كان لا يحدّ للشّبهة فيجب عليه قيمتها لولده[٢]. وإن كانت اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكاً للأب مختصّاً به .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾[٣]، فإنه سيق لبيان علو درجات الشّهداء ولكن يفهم منه إشارة أنّه لا يصلّى عليه ؛ لأنّه حيّ ، والحيّ لا يصلى عليه ، ثم خصّ من عمومه حمزة ومن معه رضي الله عنهم ، فإنّه عليه الصّلاة والسّلام صلّى عليه سبعين صلاة[٤].

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) كشف الأسرار جـ ١ ص ٣٨٢ .

(٣) الآية ١٥٤ من سورة البقرة .

(٤) أحاديث الصّلاة على شهداء أحد لا تخلو من ضعف والأرجح أنّه عليه الصّلاة والسّلام لم يصل عليهم ، ينظر المنتقى جـ ٥ ص ٧١ فما بعدها .

القاعدة الرّابعة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

للأكثر حكم الكل[١].

وفي لفظ سبق : الأكثر ينزل منزلة الكمال[٢].

وفي لفظ : الأكثر ينطلق عليه اسم الشّيء الكامل[٣].

وقد سبق أمثلة لهذه القواعد في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام : من ٥٧٥ – ٥٧٨ .

الأكثر بمنزلة الكلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

عند الحنفية أنّ الشّيء إذا وجد أكثره كان ذلك بمنزلة وجوده كلّه . وإذا عدم أكثره كان بمنزلة عدمه كلّه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يشترط لحلّ الذّبيحة قطع الودجين والحلقوم والمريء – أي مجرى الدّم والهواء والطّعام ، فإذا قطع الذّابح ثلاثة منها حلّت الذّبيحة . أو إذا قطع أكثر كلّ واحد منها .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٥٤ ، القواعد والضّوابط ص ١١٨ ، ١٤١ .

(٢) المبسوط جـ ٤ ص ١٢٦ .

(٣) المغني جـ ١ ص ١٢٦ ، ٢٩٨ .

القاعدة الخامسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للأمير والوالي ولاية النّظر لكلّ مَن عجز عن النّظر لنفسه[1].

ولاية النّظر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رعاية لمصالح البشر وما ينفعهم قرّر الشّرع الحكيم أنّ من يستطيع النّظر والتّدبير لنفسه فعليه ذلك .

ولكن لمّا كان من البشر من يعجز عن النّظر لنفسه لصغر أو جنون أو ضعف أو مرض فإنّ الشّرع الحكيم فوّض ذلك إلى مَن يستطيعه ممّن له ولاية على العاجز من أقاربه الأدنين أو الأوصياء . فإذا لم يوجد أو كان الولي ممتنعاً عن النّظر فإنّ الشّرع أعطى الأمير أو الوالي أو القاضي أمر النّظر والتّدبير لذلك العاجز – بل أوجبه – حتى لا يهلك أو يتضرّر في نفسه أو ماله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّغير العاجز عن النّظر لنفسه ، وليس له ولي أو وصي فإنّ القاضي أو الوالي يتولّى النّظر له في ماله ونفسه بحكم ولايته .

ومنها : المرأة إذا عضلها الولي وأبى أن يزوّجها من الكفء

---

[1] شرح السير ص ٢١٧ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

الخاطب ، وخشيت التعنيس فإنّ لها أن ترفع أمرها للوالي أو الأمير أو القاضي ، فإمّا أن يجبر الولي على إنكاحها ، أو يعزله عن الولاية ويتولاّها هو أو يولّي مَن يتولّى إنكاحها غير الأب .

ومنها : إذا ترك أحدهم دابّته في مضيعة فأخذها إنسان وجاء بها إلى الوالي أو الأمير ؛ فأمره بالإنفاق عليها حتى يجد صاحبها ، ففعل ذلك . فإذا حضر صاحبها أخذها وأعطى المنفق ما أنفق بعد أمر الأمير ؛ لأنّ للأمير ولاية النّظر لكلّ من عجز عن النّظر لنفسه . فكان أمره بالإنفاق كأمر صاحب الدّابّة ؛ لأنّه صدر عن ولاية شرعيّة .

القاعدة السّادسة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للحالة من الدّلالة كما للمقالة[1].

دلالة الحال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٣١٤.

ومفادها : أنّ لغير اللفظ من عرف أو إشارة أو علامة أو حال إفادة كما للفظ الصّريح عند عدم وجوده .

فالمراد بدلالة الحالة : الملابسات التي تحيط بالمسألة . وهو ما يسمّى بالبساط عند المالكيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أذن صاحب المنزل للضّيف بالدّخول إلى غرفة الجلوس . فبدلالة الحال للضّيف أن يجلس في أيّ مكان فيها ما لم يعيّن له المضيف مكاناً خاصّاً يجلس فيه .

---

(١) أصول الإمام الكرخي ، الأصل السابع وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

القاعدة السّابعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للشّرط تأثير في العبادات[1].

الشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط له معنيان : معنى عند الأصوليّين ، ومعنى عند اللّغويّين ، وكلاهما له تأثير في العبادات وسبق معنى الشّرط عند الأصوليّين .

والمراد بالقاعدة الشّرط اللغوي وهو : تعليق الفعل أو إتمامه على أمر آخر بصيغة الشّرط اللغويّة المبدوءة بـإنْ أو إذا أو إحدى أدوات الشّرط .

ومفاد القاعدة : أنّ للشّرط في العبادات وجوداً وعدماً تأثيراً كتأثير الرّكن ؛ من حيث إنّ العبادة لا تصحّ إذا فقدت ركناً من أركانها بدون عذر ، وكذلك لا تصحّ إذا فقدت شرطاً من شروطها كذلك .

والحقّ أنّ أثر الشّرط لا يختص بالعبادات بل إن المعاملات للشّرط تأثير فيها كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من شروط صحّة العبادة عموماً إسلام العبد . فالإسلام شرط لصحّة كلّ عبادة في الإسلام ، فإذا وجد شرط الإسلام صحّت العبادة

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٣٦٤ .

من العبد مع استيفاء باقي شروطها ، وإذا لم يوجد شرط الإسلام لا تصحّ أيّ عبادة ولو وجدت كلّ شروطها الأخرى .

فلو صلّى كافر بطهارة كاملة مستقبلاً مستوفياً كلّ شروط الصّلاة ، فصلاته غير صحيحة وغير مقبولة ؛ لأنّه فاقد شرط صحتها وقبولها الأساس وهو الإسلام .

ومنها : الزّكاة شرط تعلّق الوجوب بذمّة المكلّف هو حولان الحول ، فإذا لم يحلّ الحول على النّصاب فلا زكاة فيه ، حتى لو أنفقه قبل الحول ولو بساعة أو يوم لا يتعلّق وجوب الزّكاة بذمّته .

ومنها : إذا اشترط المحرم في بدء إحرامه أنّه يحلّ إذا مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو حصر وقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني . فله الحلّ متى وجد ذلك ولا شيء عليه ؛ لأنّ للشّرط تأثير في العبادات .

ومنها : إذا قال : إن شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرّقاً وجب عليه ما شرطه .

القاعدة الثّامنة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للشّرع أن يجعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً لحاجة الإنسان[١].

المعدوم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المعدوم : هو غير الموجود . وعدمه إمّا أن يكون حقيقيّاً وإمّا أن يكون حكماً واعتباراً . فمِن حِكَم الشّرع أنّه قد يجعل المعدوم حقيقة وفعلاً موجوداً حكماً ، فيعطيه أحكاماً شرعيّة ، أو يبني على هذا الوجود الحكمي أحكاماً شرعيّة لحاجة الإنسان وغرضه ونفعه ومصلحته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوقف على أولاده وأولاد أولاده وذريّاتهم غير المخلوقين عند تحبيس الموقوف جائز ، مع أنّ أولاد الأولاد وذرياتهم غير موجودين حقيقة ، ولكن الشّرع اعتبرهم موجودين حكماً لحاجة الإنسان صرف ريع الوقف على التّأبيد . ولاستمرار الثّواب والأجر .

ومنها : إذا أوصى لحمل فلانة ، وهي لم تحمل بعد ، أو كان حملها مشكوكاً فيه ، تصحّ الوصيّة لذلك الحمل عند وجوده – في قول عند الحنابلة – والرّاجح عكسه – قال : لأنّ الوصيّة تمليك فلا يصحّ

---

[١] القواعد والضّوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

للمعدوم . أمّا إن كانت حاملاً فِعلاً فالوصيّة جائزة وصحيحة عند الجميع ؛ لأنّ الحمل يرث فتصحّ الوصيّة له ، إن وضعته لأقل من ستّة أشهر من حين الوصيّة[١].

[١] المقنع مع الحاشية جـ ٢ ص ٣٦٨ . وحلية العلماء جـ ٦ ص ٧٤ .

القاعدة التّاسعة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للعرف عِبرة في معرفة المراد بالاسم[١].

العرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق معنى العرف والعادة . والمراد بالعرف هنا : العرف اللغوي وهو دلالة اللفظ في اللغة .

والعِبرة : الأثر والاعتداد .

والمراد بالاسم : اللفظ المنطوق به .

فمفاد القاعدة : أنّه يعتدّ بالعرف اللغوي ودلالته من المقصود من إطلاق الاسم أو العبارة المنطوق بها إذ يُحَكَّم العرف في بيان المقصود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال طالب الأمان : آمنوني على مواليَّ ، وليس له إلا مواليات إناث لا ذَكر فيهن . فَهُنَّ آمنات استحساناً ؛ لأنّ أهل اللغة يقولون للمعتقَات : هنّ موالي بني فلان[٢].

كما يقولون للمعتقين الذّكور .

---

(١) شرح السير ص ٤٣٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٤٣٣ .

ومنها : إذا قال : أوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي . دخل فيهم أولاد البنات – في القول الرّاجح –؛ لأنّ الولد في اللغة يطلق على الذّكر والأنثى ، إلا أن يقول الواقف : على أولادي وأولادهم الذّكور .

ومنها : إذا قال المشركون : أمّنُونا على أهلينا ومتاعنا . فالقوم الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء ؛ لأنّ النّون والألف في قوله : أمنونا كناية لإضافة المتكلّم ما يتكلّم به إلى نفسه ، وكلمة على للشّرط – أي بشرط ذلك – وأهل الرّجل : كلّ من يعوله الرّجل في داره وينفق عليه[١].

---

[١] نفس المصدر ص ٣٠٨ .

القاعدة العاشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللغو لا يكون مشروعاً[١].

اللغو

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللغو : السّاقط[٢]. وكلّ مطروح من الكلام لا يعتدُّ به[٣]. أو هو : أخلاط الكلام[٤] – وهو الباطل[٤].

فمفاد القاعدة : أنّ السّاقط والمطروح والباطل من الكلام ليس مشروعاً ؛ لأنّه مذموم . والدّليل قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾[٥]. والإعراض لا يكون عن المشروع بل عن غير المشروع . وقوله تعالى في صفة الجنة : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[٦].

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢١٢ .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٧٥ .

(٣) الكليات ص ٧٧٨ ، مفردات الراغب مادة (لغا) . التوقيف مادة اللغو .

(٤) المصباح مادة (لغا) .

(٥) الآية ٣ من سورة المؤمنون .

(٦) الآية ٢٥ من سورة الواقعة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العقود الشّرعيّة – كعقد النّكاح ، والبيع ، والإجارة وغيره أسباب مشروعة لحصول الفائدة المرجوّة منها ، فإذا خلت عن الفائدة كانت لغواً غير مشروعة .

ومنها : لغو اليمين ، وهو ما لا عقد للقلب عليه – وذلك ما يجري وصلاً للكلام بضرب من العادة ، فلا كفّارة فيه ولا حنث لعدم مشروعيته[1].

---

[1] المصادر السابقة والتوقيف ص ٦٢٣ .

القاعدة الحادية عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

للقُرْب عبرة[١].

القرب وأثرهُ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القرب : ضدّ البعد . وسواء في ذلك القرب الحسّيّ أو المعنوي ، أو النّسبي فالقرب له أثر واعتداد في الأحكام .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أحيا أرضاً في بلاد فيها أراض عشرية[٢] وأراض خراجيّة[٣]، فإنّ الواجب في الأرض المحياة إمّا العشر وإمّا الخراج . فإذا كانت أقرب إلى الأراضي العشريّة فهي عشريّة ، أو إلى الخراجيّة فهي خراجيّة .

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧ .

(٢) الأرض العشرية هي الأرض التي يجب العشر أو نصف العشر زكاة للخارج منها .

(٣) الأرض الخراجية هي الأرض التي بقيت في أيدي أصحابها وفرض عليها خراج أي قسم مما تخرجه من الحب والثمار بحسب ما فرض الإمام ، والخراج إما خراج مقاسمة أو خراج تعيين وتحديد . وهو الجزية على الأرض المفتوحة عنوة . وينظر في هذا كتب الخراج لأبي يوسف ويحيى ابن آدم وابن رجب وغيرهم .

ومنها : إذا كانت أرض قريبة من القرية أو المدينة فليس لأحد إحياؤها لحقّ أهل القرية والمدينة .

ومنها : المرء أحقّ بالانتفاع بفناء داره من غيره .

ومنها : الأخ الشّقيق مقدّم على الأخ لأب في الميراث وفي الولاية .

القاعدة الثّانية عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا تعذّر فيه اعتبار الأقصى يعتبر الأدنى[١].

وفي لفظ : المعتبر أدنى ما يتناوله اللفظ[٢]. وتأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى .

اعتبار الأدنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ لفظ له دلالته ومعناه ، فإذا كان اللفظ عامّاً فإنّ دلالته على ما تحته تحتمل الأدنى والأعلى من أفراده .

فمفاد القاعدة : أنّ اللفظ إذا تعذّر واستحال حمل دلالته على جميع أفراده – لعدم القرينة – فإنّما يعتبر فيه دلالته على الحدّ الأدنى من أفراده .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال له عليّ دراهم – ولم يبيّن عددها – فإنّ إقراره يصدق على أدنى الجمع وهو ثلاثة .

ومنها : إذا قال لأمَة رقيقة عنده : هي حرّة بعد موتي – إذا ثبتت على الإسلام ، أو لم ترجع عن الإسلام . فإن أقامت على الإسلام

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٩٠ .

(٢) نفس المصدر ونفس الصفحة .

ساعة بعد موته فهي حرّة من ثلثه ؛ لأنّه لم يكن الشّـــرط ثباتــها علـــى الإسلام إلى وقت موتها ، فإنّ الجزاء وهو العتق لا يتصوّر حين ذاك .

ومنها : إذا أوصى للفقراء بثُلُثِهِ ، ولم يوجد إلا ثلاثة ، فيُعطَـــون الثّلث كلّه ؛ لأنّه – كما سبق – إنّ أدنى الجمع ثلاثة .

ومنها : إذا أوصى لامرأة بألف درهم على أن لا تتـــزوّج بعـــد وفاته ، فإذا قبلت وفعلت ما شرط عليها بعد موته يوماً أو أقلّ أو أكـــثر فلها الوصيّة ؛ لأنّ المعتبر وجود أدنى ما يتناوله اللفظ . ثمّ لو تزوّجـــت بعد ذلك لم تبطل وصيّتها . إلا إذا قال : على أن لا تـــتزوّج أبـــداً ، أو وقّت لذلك وقتاً ، فهو كما قال .

القاعدة الثالثة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا دار بين المعهود في الشّرع وبين غيره ، حُمِل على المعهود في الشّرع ؛ لأنّه الظّاهر[1].

اللفظ الدّائر بين معهود الشّرع وغيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ الشّرعيّة إنّما تحمل دلالاتها على معهود الشّرع ؛ لأنّ الشّرع إنّما جاء ليبيّن بنصوصه أحكاماً شرعيّة لا عرفيّة ولا لغويّة .

لكن إذا تعارض مفهوم لفظ ودلالته بين الدّلالة الشّرعيّة وبين دلالة غير شرعيّة لغوية أو عرفيّة فإنّ الأرجح هو حمله على دلالته الشّرعيّة لأنّه الظّاهر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لأصلّينّ صلاة . فإنّما يحمل قوله على الصّلاة المعهودة في الشّرع ذات الرّكوع والسّجود عند الإطلاق ، ولا يحمل على الدّعاء – وإن كان هذا معنى الصّلاة اللغوي – إلا بالنّيّة .

ومنها : إذا نذر أن يصوم . فإنّما يحمل على الصّوم الشّرعي المعهود ، لا على مطلق الإمساك إلا إذا نوى إمساكاً خاصاً ، كالصّوم عن الكلام مثلاً ، فيحمل على ما نوى .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٧٥ .

ومنها : إذا قال لآخر : يا زان . فهو قاذف ، وعليه حدّ القذف ، ولا يصدّق قضاءً إذا قال : إنّه أراد أنّه زانئ في الجبل – أي صاعد فيه .

القاعدة الرّابعة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا صار عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته[١].

المجاز والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة بمعنى القاعدة القائلة « **إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز** »[٢]. لأنّ اللفظ إمّا أنّ تراد حقيقته ، وإمّا أن يراد مجازه ، فإذا أمكن حمله على الحقيقة فلا يحمل على المجاز إلا مع القرينة ، فإذا حمل اللفظ على مجازه سقط اعتبار حقيقته ، ومعنى ذلك : أنّ اللفظ لا يجوز حمله على حقيقته ومجازه معاً . وهي مسألة خلافيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف ليأكلن من هذا القدر ، فإنّما يَبَرُّ في يمينه إذا أكل ممّا يطبخ فيها ؛ لأنّه هو المتبادر ، وإن كان مجازاً ، لأنّ حقيقة الأكل من القدر هو أكل معدنها ، وهذا متعذّر حقيقة ، فكأنّ لفظ القدر صار مجازاً عن غير معدنها وهو ما يطبخ فيها .

ومنها : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام ، فلا يَبَرُّ إلا إذا

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٣٠ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

(٢) ينظر قواعد حرف الهمزة رقم ١٣٣ – ١٣٥ .

حجّ أو اعتمر ؛ لأنّ العرف الظّاهر بين الناس أنّهم إذا ذكروا المشي إلى بيت الله الحرام فهم يريدون به التزام النّسك . فقد صار التّعبير بالمشي إلى بيت الله الحرام عبارة عن غيره مجازاً وهو النّسك . فسقط اعتبار حقيقة اللفظ ، وجعل كأنّه تلفّظ بما صار عبارة عنه وهو النّسك . وعلى ذلك – فلو لم يكن له نيّة – ومشى إلى مكّة بدون أداء نسك لا يَبَرُّ في يمينه .

ومنها : إذا قال : ثوبي هذا ستر البيت . أو قال : أنا أضرب به حطيم البيت . فعليه أن يهديه – أي يتصدّق به في مكّة المكرّمة على فقراء الحرم – استحساناً ؛ لأنّه إنّما يراد بهذا اللفظ الإهداء به وصار اللفظ عبارة عمّا يراد به غيره .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا أوصى شخص لأولاد فلان – وكان لفلان هذا أولاد صلبيون وحفدة – انصرفت الوصيّة إلى الأولاد الصّلبيّين فقط ؛ لأنّه المعنى الحقيقي للأولاد ، وقيل : يدخل ولد الولد أيضاً حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز معاً[1]. ومن هنا جاء الاستثناء .

---

[1] ينظر الوجيز ص ٣١٨ .

القاعدة الخامسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا صار مستعملاً في حقيقته ينتفي المجاز عنه[١].

الحقيقة والمجاز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة مقابلة لسابقتها ، حيث إنّ « **الأصل في الكلام الحقيقة**»[٢]. فمتى أمكن حمل اللفظ على حقيقته واستعمل فيها ، انتفى عنه المجاز ولم يجز استعماله فيه إلا استثناءً على قول ، كما سبق قريباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أوصى وقال : إنّ ثمرة بستاني هذا لفلان – ولم يقل أبداً – ثمّ مات . فإن كان في البستان ثمرة حين موت الموصي فإنّها يستحقّها الموصَى له ، ولا حقّ له فيما يحدث بعد ذلك . أمّا إذا لم يكن في البستان ثمرة حين موت الموصي فيستعمل اللفظ في مجازه ، ويكون له ما يحدث من الثّمار بعد ذلك ما عاش .

أمّا إذا قال : أبداً . فهي للموصى له ما عاش ، الموجود منها وما

---

(١) المبسوط جـ ٢٨ ص ٢ .

(٢) ينظر الوجيز ص ٣١٧ .

سيوجد بعد ذلك .

ومنها : إذا أوصى لآخر بصوف غنمه أو بألبانها أو بأولادها . لم يَجُزّ إلا ما على ظهورها من الصّوف ، ولم يحلب إلا ما في ضروعها من اللبن ، ولم يستحقّ إلا ما في بطونها من الولد يوم يموت الموصي . وما حدث بعد ذلك فلا وصيّة له فيه .

ومنها : إذا قال لصبيّ رقيق عنده : هذا ابني . والصّبي مجهول النّسب . ويولد مثله للقائل ، فهو ينسب إليه بإقراره ويكون ابنه حقيقة ، ولا يكون قوله : هذا ابني . مجازاً عن تحريره من الرّقّ .

أمّا لو كان الصّبي معروف النّسب فيكون هذا القول من السّيّد مجازاً عن تحريره ، وكذلك لو كان لا يولد مثله لمثله .

القاعدة السّادسة عشرة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر والآخر أخفى ، فإنّ الأجلى أملك من الأخفى[١].

اللفظ ذو المعْنيين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة في قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٢٥ .

فاللفظ إذا كان يحتمل معنيين أحدهما أوضح من الآخر فالحَمل على المعنى الأوضح أولى من الحَمل على المعنى الأخفى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

في قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢]الآية . فعند الحنفيّة يحمل لفظ عقّدتم على العقد أي الحلف على أمر مستقبل وهو عندهم أجلى وأوضح ، خلافاً للشّافعي رحمه الله الّذي يحمله على عزم القلب الّذي يقع على الماضي والمستقبل . وهو الأخفى .

---

(١) أصول الإمام الكرخي بلفظ الأصل إن اللفظ إذا تعدى . الأصل رقم ٣٦ . ص ١١٩ طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة . وعنه قواعد الفقه ص ١٠٤ .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

القاعدتان السّابعة والثّامنة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا كان عامّاً يخصّ بالمعروف ، وإذا كان خاصّاً لا يخص[١].

وفي لفظ : اللفظ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف[٢].

تخصيص اللفظ العام

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

اللفظ إمّا أن يكون عامّاً في دلالته ، وإمّا أن يكون خاصّاً ، وإمّا أن يكون مطلقاً وإمّا أن يكون مقيّداً . وقد سبق بيان معنى العام والخاصّ ، فاللفظ العامّ قابل للتّخصيص . أيّ الدّلالة على بعض ما يتناوله لفظ العامّ ، وللعموم ألفاظ معروفة عن الأصوليّين واللغويّين . واللفظ المطلق قابل للتّقييد . وما كان خاصّاً أو مقيّداً فلا يخصّ مرّة أخرى ولا يقيّد لأنّ المصغّر لا يصغر مرّتين .

ومفاد القاعدة : أنّ كلّ لفظ عامّ قابل للتّخصيص ، وكلّ لفظ مطلق قابل للتّقييد ، والمخصصات كثيرة وكذلك القيود ولكن المقصود بالقاعدة التّخصيص والتّقييد بالعرف والعادة .

---

(١) القواعد والضّوابط ص ٤٩٣ عن التحرير .

(٢) نفس المصدر ص ١٧٨ .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا قال لغيره : مَن دخل داري فأكرمه . (فَمَنْ) لفظ عام قابل للتّخصيص ، فإذا كان المتكلّم من عادته أن لا يدخل داره إلا العلماء ، والمخاطب يعلم ذلك ، فإنّه لا يجوز له أن يكرم سوى العلماء . فكأنّه قال : من دخل داري من العلماء .

ومنها : إذا اشترى سلعة بألف ، ولم يبيّن نوع العملة والنّقد – فإنّ العرف يخصّص ويقيّد المراد بالألف وهو عملة البلد المتداولة بين النّاس .

ومنها : إذا قال : اشتر لي سيّارة بخمسين ألف ريال سعودي – مثلاً – فلا يصحّ للوكيل أن يشترط على المشتري أن تكون من فئة "الخمسمائة ريال" مثلاً . أو من فئة المئتين ، أو أن تكون ذات أرقام خاصّة .

القاعدة التّاسعة عشرة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجّح المعنى الحقيقي - عند أبي حنيفة رحمه الله - وعند الصّاحبين رحمهما الله - المجازي[1].

وفي لفظ : الكلام إذا كان له حقيقة مهجورة ومجاز مستعمل ، يحمل على المجاز المستعمل بالإجماع[2].

الحقيقة والمجاز وقد سبقت في قواعد حرف الكاف تحت رقم ٣٦ .

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القاعدة الأولى صريحة في وجود الاختلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه رحمهم الله جميعاً . والقاعدة الثّانية تبيّن أنّ الأمر مجمع عليه ، فهل بين القاعدتين تنافٍ ؟

لا تنافي بين مدلولي القاعدتين ومفادهما :

حيث إنّ القاعدة الأولى تشير إلى وجود الاختلاف في حالة وجود استعمال – ولو قليل للحقيقة – والقاعدة الثّانية تفيد الإجماع على الحمل على المجاز المستعمل في حالة هجرٍ للحقيقة وعدم استعمال لها . فلا تعارض ولا تنافٍ بين القاعدتين إذ لكلّ واحدة منهما مجالها .

---

(١) ترتيب اللآلي لوحة ٩١ أ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٧٨ .

فمفاد القاعدة الأولى : أنّه إذا كان للفظ معنى حقيقي ومعنى مجازي ، والمعنى الحقيقي يستعمل تارة وتارة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله إنّ المعنى الحقيقي هو المرجّح مع عدم إهمال المعنى المجازي . وأمّا عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى فإنّ المعنى المجازي هو الرّاجح لكثرة استعماله . وعند غيرهم فالمعنيان مستعملان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يشرب من هذا النّهر ، فعند أبي حنيفة يحنث إذا كرع منه بفمه – وهذا المعنى الحقيقي للشّرب من النّهر – وأمّا عند الصّاحبين فإنّه يحنث إذا شرب منه بيده أو بكوز ؛ لأنّه المتعارف . والكرع وإن كان مستعملاً فهو قليل جداً .

ومنها : إذا أوصى شخص لأولاد فلان – وكان لفلان أولاد صلبيّون وحفدة ، فإذا استعملنا الحقيقة كانت الوصيّة للأولاد الصلبيّين فقط ، وبهذا قال بعضهم – كما سبق قريباً . وقال آخرون يدخل في الوصيّة ولد الولد أيضاً حملاً للكلام على الحقيقة والمجاز معاً .

ومنها : إذا حلف لا يأكل من هذا الدّقيق . فاستفّه . فهو يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يحنث عند صاحبيه ؛ لأنّ استفاف الدّقيق مهجور عرفاً وعادة ، لكن لو أكل من خبز معجون من هذا الدّقيق فإنّه يحنث عند الكلّ .

القاعدتان العشرون والحادية والعشرون

أولاً : ألفظ ورود القاعدة :

اللفظ الدّال على الكلّ دالّ على جزئه في الأمر وخبر الثّبوت بخلاف النّهي وخبر النّفي . وعند ابن الشاط[١]: اللفظ الدّال على الكلّ دالّ على جزئه مطلقاً[٢].

وفي لفظ : اللفظ الدّال على الكلّيّ لا يدلّ على جزئيّ من جزئيّاته مطلقاً من غير تفصيل . بل يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ[٣].

الكلّ والكلّيّ

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

الكلّ والكلّيّ لفظان مختلفا المعنى والدّلالة :

فالكلّ : اسم لجملة تركّبت من أجزاء محصورة ، وجزء الكلّ يسمى بعضاً[٤]، وهو موجود في الخارج مثاله : الشّاي من الماء وورق

---

(١) ابن الشاط: سراج الدين أبو القسام قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي فقيه مالكي فرضي من الكتاب توفي سنة ٧٢٣ . الأعلام جـ٥ ص١٧٧ باختصار.

(٢) الفروق جـ ١ ص ١٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٣٦ .

(٤) الكليات ص ٢٤٤ .

نبات الشّاي .

والكلّيّ : هو الّذي لا يمنع نفس تصوّر معناه وقوع الشّركة فيه[١].

والكلّيّ لا يوجد إلا في الذّهن . مثاله : الإنسان ، فهو كلّي ، لكن لا يدلّ لفظه على خصوص زيد من الناس .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنّ اللفظ إذا دخل على الكلّ فهو دالّ على كلّ جزء فيه . في الأمر وخبر الثّبوت . ولكن هل يدلّ على جزئه في النّهي وخبر النّفي ؟ عند القرافي رحمه الله لا يدلّ . وعند ابن الشاط يدلّ ولعلّ ما قاله ابن الشاط رحمه الله أصوب .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

الخمسة من العشرة جزء . والعشرة كلّ .

ومنها : الحيوان من الإنسان والإنسان كلّ لتركّبه من الحيوان والنّاطق .

ومنها : لفظ (حيوان) كلّيّ لا يدلّ ذلك على أنّه إنسان . لاحتمال أن يكون فرساً . وإذا قلنا في الدّار إنسان كلّي . لا يدلّ على أنّه زيد بعينه لاحتمال أن يكون الموجود غيره .

ومنها : إذا أوجب الله عزّ وجلّ علينا صلاة ركعتين ، فقد أوجب ركعة ؛ لأنّ الرّكعتين ركعة وركعة في الإثبات . وأمّا إذا نهى الله عزّ وجلّ عن ثلاث ركعات في الفجر فلا يلزم من ذلك النّهي عن ركعتين مستقلّتين عند القرافي . وعند ابن الشاط يدلّ .

---

[١] الكليات ص ٧٤٥ .

القاعدة الثّانية والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ العام يكون نصّاً في كلّ ما يتناوله[١].

أصوليّة فقهيّة اللفظ العام

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تمثّل رأي الحنفيّة في دلالة اللفظ العامّ قبل التّخصيص ، فاللفظ العام عند الحنفيّة يعتبر نصّاً أي حجّة قاطعة في كلّ ما يتناوله من أفراد قبل التّخصيص . فالعام – قبل التّخصيص – عند الحنفيّة – قطعي الدّلالة ، فلذلك لا يجوز تخصيصه إلا بقطعي مثله ، فأمّا بعد التّخصيص فهو ظنّي . وقد سبق أمثال لهذه القاعدة في قواعد حرف العين تحت الأرقام ١٤ ، ١٥ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : مَن دخل داري فأكرمه . عامّ في كلّ داخل ، فلا يجوز للمخاطَب أن يخصّص هذا العموم بأحد دون أحد . لأنّ لفظ (مَنْ) من ألفاظ العموم .

ومنها : إذا قال : خذ من الصّندوق ما تريد . فله أن يأخذ جميع ما فيه دون جرمه .

ومنها : إذا قال عند التّوكيل : بِعْ لِمَنْ شئت . فقوله : – لمن شئت . لفظ عام . فالوكيل حرّ التّصرّف في البيع لمن شاء حتّى لنفسه .

---

[١] المبسوط جـ ١٩ ص ٣٣ ، القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير .

القاعدة الثّالثة والعشرون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

اللّفظ متى أقيم مقام شيء فاستعماله كاستعمال ما جعل عبارة عنه[١].

وفي لفظ سابق : اللفظ إذا جعل عبارة عن غيره مجازاً سقط اعتبار حقيقته في نفسه[٢].

إقامة اللّفظ مقام غيره

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الألفاظ ينوب بعضها عن بعض ، ويعبَّر بلفظ عن معنى لفظ آخر ، ولكن لا بدّ من القرينة التي تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى غيره .

فمفاد القاعدة : أنّ اللفظ إذا أقيم مقام شيء آخر فإنّه يستعمل استعماله في الدّلالة على المراد ويأخذ أحكامه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

لفظ (الهبة) وضع في الأصل للدّلالة على عقد مجاني دون مقابل . لكن إذا قال : وهبتك هذا الكتاب بمئة ريال . فإن هذا يكون عقد

---

(١) القواعد والضوابط ص ٤٩٣ عن التحرير . وينظر الوجيز ص ١٤٧ فما بعدها .

(٢) القواعد والضوابط ص ٤٩٢ عن التحرير .

بيع . وأقيم لفظ (وهبتك) مقام لفظ (بعتك) بدليل وقرينة ذكر العوض ، فيأخذ العقد في هذه الحال أحكام البيع كلّها .

ومنها : إذا قال : أعرتك هذه السّيّارة بمئة ريال . يكون العقد عقد إجارة – وإن عبَّر بلفظ الإعارة ، ويأخذ العقد أحكام عقد الإجارة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : بعتك هذه السّيّارة بغير ثمن . لا يكون عقد هبة قطعاً ، بل هو عقد بيع باطل لعدم ذكر الثّمن الّذي هو ركن في عقد البيع .

ومنها : إذا قال : أسلمت إليك هذا الثّوب بهذا الكتاب . لا ينعقد سلماً قطعاً ، وفي انعقاده بيعاً قولان عند الشّافعيّة[1].

---

[1] المنثور جـ ٢ ص ٣٧٢ ، وقواعد ابن رجب القاعدة ٣٨ ، أشباه السيوطي ص١٦٦ .

القاعدة الرّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعاً أو عرفاً ، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد ، أو يقترن به دليل[1].

اللفظ واقتضاؤه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

كلّ لفظ له دلالة ظاهرة متبادرة إلى ذهن السّامع ، واحتمالات دلالات اللفظ ثلاثة : وهي معناه في اللغة ، أو في الشّرع ، أو في العرف . وهي حقائق فيها لغوية أو شرعيّة أو عرفيّة . فكلّ لفظ يتكلّم به متكلّم لا بدّ من أن يحمله السّامع على أحد هذه الدّلالات الثّلاث بما يتبادر إلى ذهنه ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

ولا يجوز أن يحمل اللفظ على معنى خفي غير مقصود .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا حلف لا يركب دابّة . يحمل على المعنى العرفي للدّابّة ، وهي ما يركب من الدّواب وهي : الفرس والبغل والحمار . دون سواها لتقييد العرف للمعنى اللغوي العامّ للفظ (دابّة) .

ومنها : إذا حلف ليصومَنّ . فلا يبرّ إلا بالصّوم الشّرعي ؛ لأنّه

---

(1) المنثور جـ ٣ ص ١٢١ عن قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ ٢ ص١٠٢ .

الظّاهر المتبادر إلى الذّهن ، ولا يجوز حمله على الإمساك عن الكلام أو الحركة مثلاً ، ما لم تقم قرينة على ذلك . وقد قالت مريم عليها السّلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾[1]. حيث دلّت بالقرينة على أنّها صائمة عن الكلام دون غيره .

ومنها : إذا حلف ليركبنّ البحر . فإنّما يُراد به ركوب السّفينة لا النّزول في الماء ؛ لأنّ الماء لا يركب . ولا يراد به ركوب الموج إلا أن ينويه .

ومنها : إذا حلف بالقرآن أو بالمصحف ، لم تنعقد يمينه – عند الحنفيّة –؛ لأنّه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال ولا سيما في حقّ النّساء والجهّال الّذين لا يعرفون الكلام القديم ولا يخطر لهم ببال ، ولا يخطر ببالهم التّجوّز بالمصحف عنه . ورجّحه العزّ بن عبد السّلام[2] رحمه الله خلافاً لمالك والشّافعي رحمهما الله . وخالفه الزّركشي رحمه الله وقال : بل قولهما هو القريب ؛ لأنّه الحقيقة الشّرعيّة .

---

(١) الآية ٢٦ من سورة مريم .

(٢) العزّ بن عبد السّلام سبقت ترجمته .

القاعدة الخامسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المستقلّ إذا ألحق به ما لا يستقلّ صيّر الأوّل غير مستقلّ[١].

اللفظ غير المستقلّ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد باللفظ المستقلّ : اللفظ الدّال على تمام معناه بانفراده .

وغير المستقلّ : اللفظ الّذي لا يدلّ على تمام المعنى بانفراده .

فمفاد القاعدة : أنّ اللفظ المستقلّ بدلالته إذا اتّصل به لفظ غير مستقلّ بالدّلالة فإنّ اللفظ الأوّل يصير غير مستقلّ ، ولا يدلّ على تمام المقصود .

وكما يصير اللفظ المستقلّ بنفسه غير مستقلّ إذا اتّصل به غير المستقلّ لفظاً فكذا لو نواه أيضاً ، خلافاً للقرافي[٢]، كما رجّحه ابن الشاط[٣].

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٨١ – ١٨٢ .

(٢) القرافي أحمد بن إدريس سبقت ترجمته .

(٣) ابن الشاط سراج الدين أبو القاسم وأبو محمد قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري فقيه فرضي مالكي توفي سنة ٧٢٣هـ . له ترجمة في الديباج ص ٢٢٦ ، وفهرس الفهارس جـ ٢ ص ٤١٣ وغيرهما ، سبقت له ترجمة قريباً .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت رقم ١٣٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قلنا : نجح الطّلاب . فهذا كلام مستقلّ بالإفادة ، حيث أفادنا أن جميع الطّلاب ناجحون . لكن إذا قلنا : نجح الطّلاب إلا عليّاً . فإنّ الجملة الأولى تصبح غير مستقلّة بالإفادة ، لأنّ الاستثناء – وهو غير مستقلّ بالإفادة – اتّصل بها فصيّرها غير مستقلّة بالإفادة .

ومنها : قوله : عندي عشرة إلا اثنين كذلك .

ومنها : إذا حلف وقال : لا أكلت طعاماً إلا اللّحم . فهو لا يحنث بأكل اللّحم .

ومنها : إذا قال : لا لبست ثوباً حريراً . فهو لا يحنث إلا بثوب الحرير دون غيره من الثّياب .

ومنها : إذا قال : لا أكلت طعاماً . ونوى طعاماً مخصوصاً ، فإنّه لا يحنث إلا بأكل ما نواه دون غيره ؛ لأنّ النّيّة صيّرت لفظه المستقلّ غير مستقلّ .

القاعدة السّادسة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المطلق إذا كان له مسمّى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه[١]. وإن كان نكرة .

اللفظ المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

اللفظ المطلق الّذي لم يقيّد بوصف أو حال ، فعلام يحمل ؟

إذا كان لهذا اللفظ المطلق مسمّى معروف ، أو حال خاصّة أو صفة ، فإنّه يحمل عليه وينصرف إليه ولا يجوز تعميمه وشموله .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال أحد المتبايعين : بعتك هذه السّلعة بعشرة ريالات أو جنيهات . فكلمة ريالات أو جنيهات مطلقة في اللفظ ، ثمّ لا ينصرف هذا اللفظ إلا إلى المعهود المعروف من الرّيالات أو الجنيهات التي يتعامل بها في تلك البلاد .

ومنها : إذا قال المريض للطّبيب : إنّ بي إسهالاً . فقال الطّبيب: لا تأكل طعاماً دسماً . فإنّه يعلم أنّ النّهي مقيّد بتلك الحال .

ومنها : إذا قال : اشتر لي لحماً . والمعهود بينهم لحم الإبل . فلا ينصرف المطلق إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التّخصيص العرفي .

---

[١] القواعد النّورانيّة ص ١٧٤ .

القاعدة السّابعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المطلق - أو المحتمِل - عند عدم القصد - هل يحمل على الأقل أو على الأكثر[1]؟

اللفظ المطلق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا أطلق شخص لفظاً ، وهذا اللفظ لا دلالة له على حدّ معيَّن – إذ يحتمل القلّة والكثرة – فهل يحمل على الأقل أو على الأكثر – عند عدم القصد؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نذر صوم شهر ، فهل يجب عليه صيام ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ؛ لأنّ الشّهر يكون تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين ؟ فهل تبرأ الذّمّة بالأقل أو بالأكثر ؟ أقول وبالله التّوفيق : إذا بدأ صومه في خلال الشّهر فالرّاجح أنّه يصوم ثلاثين يوماً احتياطاً لبراءة الذّمّة . ولكن إذا بدأ صومه في أوّل يوم من الشّهر فصيامه المبرئ بحسب الشّهر إن كان الشّهر تسعة وعشرين فيصوم تسعة وعشرين وإن جاء الشّهر متمّماً الثّلاثين فيجب أن يصوم ثلاثين .

---

(١) إعداد المهج ص ٩٢ .

إذا قال لزوجته : أنت حرام – ولم يقصد الثّلاث ولا البينونة – فهل يحمل على أقلّ ما يصدق عليه اللفظ وهو طلقة واحدة ، أو الأعلى وهو الثّلاث ؟ خلاف .

ومنها : هل بالعقد يتقرّر المهر جميعه ، أو نصفه ثمّ يكمل بالدّخول أو الموت ؟ خلاف كذلك .

القاعدة الثّامنة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ المطلق لا يحمل على المقيّد إلا إذا كان لو صرّح بذلك المقيّد لصحّ . وإلا فلا[1].

اللفظ المطلق والمقيّد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق بيان معنى المطلق والمقيّد .

إذا صدر عن شخص لفظ مطلق وكان يحتمل التّقييد ، فهل يحمل على القيد أو لا ؟

مفاد القاعدة : أنّه لو صُرِّح بذلك القيد لصحّت العبارة والمعاملة ، فإنّ المطلق يحمل على المقيّد ، أمّا لو صرّح بالمقيّد فلم تصحّ العبارة أو المعاملة ، فإنّ المطلق لا يحمل على المقيّد .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كان على رجل دينان – بأحدهما رهن – فدفع إلى المدين عن أحدهما وأطلق ، فله أن يعيّن بعد ذلك ، ويصحّ قيده .

ومنها : إذا أقرّ المفلس بمعاملة فإذا قال : عن جناية أو عن مال قُبِل إقراره ، فإن أطلق قُبل وحمل على الأقل ، لأنّه لو صرّح به لصحّ .

ومنها : إذا أعار أرضاً للزّراعة وأطلق ، ولم يبيّن الزّرع صحّ على القول الأصحّ .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٨٠ .

القاعدة التّاسعة والعشرون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ معمول به في حقيقته ما أمكن[1].

اللفظ والحقيقة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من القاعدة القائلة :« **الأصل الحقيقة** ».

فكلّ لفظ له معنى حقيقي يدلّ عليه في أصل وضعه ، وقد يحمل على مجازه ، لكن لما كان (**الأصل في الكلام الحقيقة**) – كما سبق – فإنّ اللفظ إذا أطلق يجب حمله على معناه الحقيقي ما أمكن ذلك ، ولا يجوز حمله على مجازه إلا إذا تعذّر حمله على حقيقته ، لأنّه (**إذا تعذّرت الحقيقة يصار إلى المجاز**). أمّا إذا لم يمكن حمل اللفظ على حقيقته أو مجازه فإنّه يهمل .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من قال : ما أملك صدقة في المساكين ، فحقيقة معنى اللفظ في الملك لكلّ مملوك ، ويستوي في ذلك مال الزّكاة وغيره ، فيجب عليه هنا أن يخرج جميع ملكه صدقة ، ولا يحمل على بعض ما يملِك وهو الزّكاة فقط .

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٩٣ .

ومنها : إذا قال لصبي رقيق عنده مجهول النّسب يولد مثله لمثله : هذا ابني . لحق به ؛ لأنّه حقيقة البنوة ولا يجوز حمله على المجاز أي إرادة العتق .

القاعدة الثّلاثون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

اللفظ الموضوع للعقد إذا وُجِد معه ما ينافيه بطل للتّهافت[1].

ما ينافي العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبقت هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف مع مرادفتها تحت الرقم : ١٣٩ .

للعقود ألفاظ تدلّ عليها ، وكلّ لفظ عقد يدلّ على مقتضاه وأحكامه ، فإذا صدر العقد من أهله وجب حمله على مقتضاه وموجبه ، لكن إذا اتّصل بهذا العقد ما يعارضه وينافيه فإنّه يبطل ولا يقع صحيحاً ؛ لأنّ وجود ما ينافيه ويعارضه مانع من إجرائه في مقتضاه وموجبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : بعتك هذه السّيّارة بلا ثمن أو أجرتك هذه الدّار بلا أجرة ، فالعقد باطل في كليهما ؛ لأنّ الثّمن في عقد البيع ، والأجرة في عقد الإجارة ركنان ، فإذا فقدا فقد بطل العقد لفقد ركن من أركانه .

ومنها : إذا قال : قارضتك . اقتضى هذا اللفظ اشتراكهما في الرّبح . لكن إذا شرط ربّ المال خلاف ذلك بأن قال : الرّبح كلّه لي ،

---

(١) المنثور للزركشي جـ ٣ ص ١٢٧ .

أو كلّه لك كان العقد باطلاً .

أمّا لو قال : أقرضتك هذا المال . اقتضى أنّ الرّبح كلّه للمستقرض . فإذا قال : على أنّ الرّبح لي أو بيننا بطل وكان قراضاً باطلاً .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قال : ملكتك هذه السّيّارة بلا عوض . كان هبة . لأنّ لفظ التّمليك يحتمل البيع والهبة ، فحمل على الوجه الّذي يصحّ .

ومنها : إذا قال : بعتك منافع هذه الدّار شهراً بعشرة كان إجارة ، ولو قال بلا أجرة . كان عاريّة .